

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨

بشأن تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي

لشركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٣٠)؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي والنشر بالواقع المصري؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة

في هذا الشأن؛

قرار:

المادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤) من النظام الأساسي لشركة أورينت للتأمين

التكافلي - مصر ش.م.م النص التالي :

المادة (٤) :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مبنى رقم ٢ الدور الثالث -
قطعة أرض ١٤b03 - كايرو فيستيفال سيتى - التجمع الخامس - محافظة القاهرة -
جمهورية مصر العربية .

ويكون موقع مزاولة النشاط جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة
شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً مع مراعاة ما ورد
بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في
الخارج وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء
فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢
بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

**المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .**

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح